في يده فلاجدنه عفوا كريما اوروى البيهقي عن الزهري والواقدي عن شيوخه ان امرأته قالت يا رسول
الله قد ذهب عنك عكرمة الى اليمن وخاف ان تقتله فأمنه قال هو آمن فخرجت في طلبه فادركته
وركب سفينة ونوتي يقول له اخلص اخلص قال ما اقول قال قل لا اله الا الله قال ما هربت الا من هذا
وان هذا امر تعرفه العرب والعجم حتى النواتي ما الدين الا ما جاء به محمد وغير الله ما في قلبي وجاءت
ام حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند ابر الناس واوصل الناس وخير الناس لا تهلك نفسك
اني قد استأمنت لك رسول الله فرجع معها وجعل يطلب جماعها فتأبى وتقول انت
كافر وانا مسلمة فقال ان امرا منعك مني لامر كبير فلما اوفى مكة قال صلى الله عليه وسلم
يأتيكم عكرمة مؤمنا فلا تسبوا اباه فان سب الميت يؤذي الحي فكان لما طلب جماعها وأبت
وقالت ما قالت دعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لمكة
فلما رآه صلى الله عليه وسلم وثب بمثلثة فوحدة فامر بسرعة فرحا به بفتح الراء وكسرها وما
عليه رداء لاستعجاله بالقيام حين رآه حتى بايعه وفي الترمذي من حديثه قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم جئته مرحبا مرحبا بالراكب المهاجر وعند البيهقي عن الزهري فوقف بين يديه ومعه زوجته
منتقبة فقال ان هذه اخبرتني انك امنتني فقال صلى الله عليه وسلم صدقت فانت آمن فقال
الى من تدعو قال ادعو الى ان تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وكذا حتى عد خصال الاسلام قال ما دعوت الا الى خير وامر جميل قد كنت فينا يا رسول الله
قبل ان تدعونا وانت اصدقنا حديثا وابرنا ثم قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمني خير شيء اقوله قال تقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله قال ثم ماذا قال تقول اشهد الله واشهد من حضر اني مسلم مجاهد مهاجر
فقال ذلك عكرمة وفي فوائد يعقوب الجصاص عن ام سلمة مرفوعا رأيت لابي جهل عذقا
في الجنة فلما اسلم عكرمة قال صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة هو هذا فثبتا على نكاحهما ذلك
الى ان خرجت ام حكيم معه الى غزو الروم فاستشهد فتزوجها خالد بن سعيد بن العاصي
فلما كانت وقعة مرج الصفر اراد خالد البناء بها فقالت له لو تأخرت حتى يهزم الله هذه
الجموع فقال ان نفسي تحدثني اني اقتل قالت ادن فدنا منها فاعرس بها عند القنطرة
فعرفت بها بعد ذلك فقيل قنطرة ام حكيم ثم اصبح فاولم عليها فما فرغوا من الطعام
حتى وافتهم الروم ووقع القتال فاستشهد خالد فشدت ام حكيم عليها ثيابها وتبدت
وان عليها لاثر الخلوق فاقتتلوا على النهر فقتلت ام حكيم يومئذ بعمود الفسطاط
الذي اعرس خالد عليها فيه سبعة من الروم ذكره في الاستيعاب قال مالك واذا اسلم
الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا لم تكن كتابية اذا عرض عليها الاسلام
فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر
نهي عن استدامة نكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات اللاتي كن بمكة وهو الاصح وقيل عام
ثم خص منه الكتابيات وسبب النزول ردة وكذا قوله واسألوا ما انفقتم وان معناه
طلب مهر من الكفار الذين فررن اليهم وليسألوا ما انفقوا اي يطلب الكفار من المسلمين
مهر من فررن اليهم مسلمة كذا في الاكليل وفيه نظر فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

وان كانت

عند جميع الرواة الموطأ ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن انس صح

وان كانت صورة السبب قطعية الدخول عند الاكثر ولا يرد ايضا قوله واسألوا ما انفقتم
فانه بيان لحكم من وردت الآية بسببهن فلا يخالف الاستدلال بعمومها على حرمة
امساك الكوافر كما فعل مالك خص منه الكتابيات لآية المائدة

ما جاء في الوليمة

هي طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة قاله عياض مشتقة من الولم وهو الجمع
لان الزوجين يجتمعان مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري عن انس بن مالك
ان عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر هو من مسند انس عن عبد الرحمن انه جاء فجعله من مسند
عبد الرحمن جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة تعلقت بجلده او ثوبه من
طيب العروس هذا اولى ما فسر به وفي حديث وبه ردع من زعفران اي اثره وليس بداخل
في النهي عن تزعفر الرجال لانه فيما قصد به التشبه بالنساء وقيل ترخص فيه للعروس
وفيه اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون فيه للشاب ايام عرسه وقيل لعله صلى
الله عليه وسلم لم ينكر عليه لانه يسير وقيل كان من نكح اول الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا
بصفرة علامة للسرور وهذا غير معروف على ان بعضهم جعله اولى ما قيل ومذهب
مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة للرجال وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب
ابن عمر وغيره وحجتهم حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان
كراهة ذلك في اللحية وكرهه الشافعي وابو حنيفة في الثياب واللحية قاله عياض
وقال الباجي روى ابو داود ان عمر بن الخطاب كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ
ثيابه من الصفرة وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه
منها وانه كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى العمامة قال الباجي وهذا في الزعفران واما
بغيره مما ليس بطيب ولا ينفض على الجسد فلا خلاف في جوازه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذا وفي رواية فقال مهيم اي ما هذا وكلاهما في الصحيح قال عياض فيه
افتقاد الكبير اصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهي عنه
قال الابي هذا بناء على انه ليس سؤال انكار وقال الطيبي يحتمل انه انكار لانه كان نهي
عن التضمخ بالطيب فاجابه بانه لم يتضمخ به وانما تعلق به من العروس فاخبره
انه تزوج زاد في رواية امرأة من الانصار قال الحافظ ولم تسم الا ان الزبير بن
بكار جزم بانها ابنة ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء واسمه
انس بن رافع الانصاري الاوسية وولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها مهرا وفي رواية كم اصدقتها وفيه انه لا
بد في النكاح من المهر وقد يشعر ظاهره احتياجه الى تقدير لان كم موضوعة له ففيه
حجة للمالكية والحنفية في ان اقل الصداق مقدر فقال سقت اليها زنة نواة
من ذهب قال ابن وهب والخطابي والاكثر هي خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم لمقدار
معروف عندهم وقال احمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر
اي وزنها من ذهب والاول اظهر واصح وقال بعض اصحاب مالك النواة بالمدينة ربع دينار

Copy... King Saud University